

١- تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ؛

٢- وتوصي السلطات القائمة بالادارة ، بأن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير ؛

٣- وتوصي مجلس الوصاية بأن ينظر ، في دورته الثامنة والعشرين ، في الملاحظات والاقتراحات التي ابدت ، اثناء مناقشة التقرير في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، بشأن بقية الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وكذلك في نهج اعماله وفي اجراءاته لجعلها متفقة مع مقتنيات الحالة الجديدة في ميدان نظام الوصاية الدولي .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ، والى قرارها رقم ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ والقاضي بانشاء لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوا ومعنية بمسألة تطبيق الاعلان ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تحيط علما مع الموافقة بالتقرير الخاص المقدم من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وان تذكر النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الخاص المقدم من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لاقامة حكم القانون ولادخال الاجراءات الديمقراطية والاصلاحات وبرامج المساعدة التي تمكّن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، من الانخراط بكامل مسؤوليات السيادة والاستقلال في غضون اقرب وقت ممكن ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ألف (ج/ع/٤٩٢٦) .

وإن تلاحق مع الأسف الشديد أن حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية الغربية قد منعت لجنة إفريقيا الجنوبية الغربية ، بواسطة التهديد ، من دخول الاقليم ،

وإن تلاحق بمزيد من القلق ، ذلك التدهور التدريجي في الحالة القائمة في إفريقيا الجنوبية الغربية والناجمة عن التشدد القاسي في انتهاج سياسة الفصل العنصرى ، وتلك النكمة القوية التي تثير عواطف الشعوب الإفريقية ، وما يرافقهما من زيادة سريعة في القوات العسكرية التابعة لإفريقيا الجنوبية ، وذلك الانهماك في تسليح الأوروبيين المدنيين والعسكريين على السواء وفي تعزيزهم العسكرى لأضهاد السكان الأهليين ، مما يؤدى كله الى نشوء حالة يتزايد خطر انفجارها ويعرر استمرارها السلم والامن الدوليين للخطر ،

وإن ترى أن حكومة إفريقيا الجنوبية قد قصرت باستمرار عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في إدارة اقليم إفريقيا الجنوبية الغربية بالنيابة عن المجتمع الدولي ،

وإن تؤكد من جديد أن من حق الامم المتحدة ومن واجبها الاضطلاع التام بالتزاماتها ازاء اقليم إفريقيا الجنوبية الغربية الدولي ،

وإن ترى عن اقتناع ان تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) واضطلاع الامم المتحدة بمسؤوليتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ازاء المجتمع الدولي وازاء شعب إفريقيا الجنوبية الغربية ، يقتضيان الامم المتحدة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة ،

١- تعلن رسميا ان لشعب إفريقيا الجنوبية الغربية حقا ، غير قابل للتصرف ، في الاستقلال والسيادة القومية ؛

٢- وتقرر انشاء لجنة خاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية ، تكون تابعة للامم المتحدة ومكونة من مثلي سبع دول اعضاء معينين من رئيس الجمعية العامة ، وتكون مهمتها القيام ، بالتشاور مع السلطة المنتدبة ، بتحقيق الاهداف التالية :

(أ) زيارة اقليم إفريقيا الجنوبية الغربية قبل ١ ايار (مايو) ١٩٦٢ ؛

(ب) جلاء كافة القوات العسكرية التابعة لجمهورية إفريقيا الجنوبية عن الاقليم ؛

(ج) الانحراج عن كافة السجناء السياسيين بدون اى تمييز بسبب الحزب او العرق ؛

(د) إلغاء جميع القوانين والانشطة القاضية بحصر السكان الأهليين في المحتجزات وبحرمانهم من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها ، وجميع القوانين والانشطة الاخرى المنشئة لنظام الفصل العنصرى الذى لا يطاق ، والمحافظة عليه ؛

(هـ) اتخاذ الاستعدادات اللازمة لاجراء انتخابات عامة للجمعية التشريعية ، على اساس اقتراع البالغين العام ، وفي اسرع وقت ممكن باشراف الامم المتحدة ومراقبتها ؛

(و) اسداء المشورة والمساعدة الى الحكومة المنبثقة عن الانتخابات العامة بغية اعداد الاقليم للاستقلال التام ؛

(ز) تنسيق المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي سوف تقدمها الوكالات المختصة الى الشعب لتعزيز رفاهه المعنوي والمادي ؛

(ح) عودة السكان الاهليين الى الاقليم بأمن من السجن او الاعتقال او اية عقوبة اخرى قد يتعرضون لها بسبب نشاطاتهم السياسية داخل الاقليم او خارجه ؛

٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة القيام بالمهام التي عهدت بها الجمعية العامة الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١٢ من قرارها رقم ١٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ؛

٤- وتحث حكومة افريقيا الجنوبية على التعاون التام مع اللجنة الخاصة ومع الامم المتحدة في تنفيذ احكام هذا القرار ؛

٥- وتقرر لفت نظر مجلس الامن الى هذا القرار، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦ (الدورة ١٥) التي لغت الجمعية العامة فيها نظر المجلس الى الحالة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية والتي ترى الجمعية ان السماح باستمرارها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

٦- وتطلب الى كافة الدول الاعضاء :

(أ) بذل كل ما في وسعها لمساعدة اللجنة الخاصة على اداء مهمتها ؛

(ب) الامتناع عند اللزوم ، عن القيام بأى عمل قد يؤخر تطبيق هذا القرار او يحول دونه ؛

٧- وتطلب الى اللجنة الخاصة العمل تباعا على اعلام مجلس الامن والامين العام واللجنة الخاصة المعنية بمسألة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بنشاطاتها وبأية صعوبات قد تواجهها ؛

٨- وتطلب الى اللجنة الخاصة دراسة اية تدابير من شأنها تسهيل تنفيذ التوصيات الاخرى التي ابدتها لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، واعلام

الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

١ - وتقرر بقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها مسألة تتطلب الاهتمام الحثيث الدائم ؛

١٠ - وتطلب الى الامين العام تسهيل تطبيق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالقرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب احكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : البرازيل ، وبورما ، والتوغو ، والمومال ، والفلبين ، والمكسيك ، والنرويج .

القرار ١٧٠٣ (الدورة ١٦)

العرائس المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وقد خلوت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائس وفق اجراء نظام الانتداب في عصبة الامم ،

وقد تلقت من اللجنة تقريراً عن العرائس المتعلقة ، من بين امور اخرى ، بمركز افريقيا

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية : 'مجموعة

الفتاوى' ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .